مفسدًا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع
بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوجد الثمن منه
ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد
جائز ويوجد الثمن منه ويوضع على يدي عدل لم يفصل من العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع ولده الصغير
ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يبطل البيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ان ده نيم يسيرا في الحيوان واكثر من
ذلك فاحش وفي العروض ده نيم ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي العتابي هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة
معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم بالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك فلسا او كسرة لا ينفذ على الموكل الاب
اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة
قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن له ان يرجع عليه
الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقيمته ثم اختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المحيط عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العتابي الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا الا
وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان اشترى الاب لابنه شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الا انه يرجع وان اشترى شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او
كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرناه في النفقات واما بيع الام وفي العتابي امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة
للولد وناقضة لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه
بالثمن هذا غير الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير
اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه
لا يتوقف على ما مر في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار
لابنك بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذا كانت الدار للاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام
لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعناها كذا لان الصفقة واحدة وكذا الام والاجنبي بالشراء
الضيعتين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي
للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندويسي
هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته

له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى له لا يجوز وفي العتابي الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع ماله من نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي
نائب عن الميت لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيرهم فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل
كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا او عروضا
سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس مثله قال شمس الائمة
في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري
فيها باضعاف قيمتها او بخمسة عشر وللصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بها وان كان الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتعاهد في الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين
ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين
يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت
الوصية في الثلث او دونه ابعدها وان كان اكثر من الثلث ابعد بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا
اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي
المنتقى ان كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة
دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خاف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يملك بيعه
وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار فقد ذكرنا
وان كان الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول والعقار
يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان
مستغرقا بالدين يبيع العقار والمنقول وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا
يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف في اصل هذا ان استغراق الدين
يمنع تملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون في فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق عليه على نفسه يجوز
او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء

وفيه شراء الفضولي في الاصل الوكيل بالشراء اذا نوى

Copyright © King Saud University